

أخلاقيات مهنة القضاء في الشريعة الإسلامية

الأستاذ : ماينو جيلالي
كلية الحقوق جامعة بشار

مقدمة:

لاشك في أن العدالة غاية الغايات ، وأن القانون يعبر عن إرادة المجتمع عن طريق صياغة القواعد والنظم التي تحكم معاملات وعلاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم والدولة وأجهزة العدالة كثيرة منها القضاء الذي يناط به تحقيق العدل بوصفه الرقيب على جميع الأعمال في الأمة ، والحكم في المنازعات ، فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش ظروف الحياة بمفرده ، وإنما يجب أن ينخرط ضمن جماعة من الناس ، وهذا ما يستتبع بالضرورة دخول الإنسان الفرد مع الجماعة التي يعيش فيها ومعها في علاقات ومعاملات عديدة يستطيع من خلالها إشباع حاجاته ، غير أن قيام مثل هذه العلاقات يؤدي إلى قيام التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الآخرين ، ما يؤدي إلى خلق الفوضى والاضطراب في المجتمع ، لذا كان من اللازم والواجب إيجاد جهة تسند لها مهمة الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد ، وإقامة التوازن بين مصالحهم المتعارضة ، هذه الجهة هي مرفق القضاء الذي يرى فيه أفراد المجتمع وجهًا وواجهة للعدالة ، فإذا فقدت هذه الأخيرة من مرفق القضاء فقدت الثقة فيه .

ولا شك أن هذه الثقة إنما تتجلى في شخص القاضي بصفته قائما على مهنة القضاء ، فهو صوت العدالة وحاميا ولا تتحقق هذه المهمة العظيمة إلا بوجود أخلاقيات وقيم وتقاليد تحكم سلوك هذا القاضي فهذا الأخير قد يؤدي واجباته بصورة متدنية أو متوسطة ، بل وقد يجافي ما تفرضه عليه مهنته المقدسة من أخلاقيات الحياد والاستقلالية ويتذكر لقيم العدالة ، وحينئذ تنهض أخلاقيات المهنة لتلزمه بالأداء السليم الذي يتسم بالجودة العالية والشفافية التي يتحقق معها قسط وافر من الرضا الاجتماعي وتتجسد معه العدالة والاستقلالية للقضاء التي يشدها كل مجتمع

ونظرا لهذه الأهمية العظمى التي تكتسبها أخلاقيات مهنة القضاء فقد ركزت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لمرفق القضاء على احاطته بمجموعة من من الآداب والأخلاقيات التي يتعين أن يضعها القضاة نصب أعينهم حال ممارستهم لمهامهم ، وهو ما سنوضحه من خلال هذه المداخلة من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات مهنة القضاء وحاجة القضاء إليها.

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة في القضاء الإسلامي.

المبحث الأول : مفهوم أخلاقيات مهنة القضاء وأهميتها وحاجة القضاء إليها

في إطار تنظيم المهنة ، تصدر المؤسسات المهنية بعض القواعد التوجيهية التي تحكم سلوك المهنيين في أدائهم لأعمال مهنتهم والتي يطلق عليها اسم قواعد أخلاقيات المهنة أو قواعد شرف المهنة أو آداب المهنة .

ولا تصدر قواعد أخلاقيات المهنة في شكل واحد ، فهي تصدر أحيانا في صورة لائحة من لوائح الإدارة العامة في شكل مرسوم ، أو في شكل قرار وزاري ، وقد تصدر أحيانا في شكل إعلان أو توصية أو ميثاق شرف ، وفي صورة أخرى تتصدى المؤسسات العامة المهنية بحكم ما يخوله لها القانون من سلطة الإشراف على المهنة وتنظيمها لوضع قواعد أخلاقيات المهنة وإصدارها في شكل قرارات تنظيمية عامة من دون تدخل من قبل السلطة المركزية ، وأخيرا فإن بعض قواعد أخلاقيات المهنة قد ترد في صلب القانون المنظم للمهنة.

تقتضي دراستنا لمفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها وحاجة القضاء إليها بحث مجموعة من المسائل المتعلقة بتعريف أخلاقيات مهنة القضاء (أولا) وأهميتها (ثانيا) وحاجة القضاء إليها (ثالثا) هو ما نبينه من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف أخلاقيات مهنة القضاء.

1 – التعريف اللغوي لأخلاقيات مهنة القضاء: بتحليل مصطلح 'أخلاقيات مهنة القضاء' نجد أنه يتكون من ثلاث كلمات 'أخلاقيات' 'مهنة' 'القضاء' ما يتعين معه بحث تعريف كل مصطلح منها

__ الأخلاق لغة: هي جمع مفرد لها خُلُق وهو مشتق من مادة (خ.ل.ق) التي تدل على التقدير ، ومنه الخلق الذي هو الطبع والسجية ، فالخلق والخلق مصدرهما واحد ، ولكن خص الخلق بالصورة والخلق بالطبع ، والخلق في القاموس المحيط بالضم بضمين السجية والطبع والمرءة والدين ، أما لفظ الأخلاقيات فهو مصطلح شائع إلا أنه غير فصيح لغة لأن العرب لم ينطقوا به أصلاً وفيه خطأان أولهما: بالنسبة إلى الجمع ، والعرب لا ينسبون إلا إلى المفرد فإن كان اللفظ جمعاً أفردوه ونسبوا إلى مفرده كما يقولون في النسبة إلى "الدول" : "دولي" أي كالنسبة إلى "دولة"

ثانيهما : زيادة الألف والتاء إلى هذا المنسوب ، وهذا جمع لم يؤثر عن العرب مثله

__ المهنة لغة : المهنة هي العمل ، ولو أردنا تعريف العمل فهو مصدر مشتق من مادة عمل ، والعمل هو كل فعل أو شغل أو مهنة ، والمهنة مصدر مشتق من مادة "مهن" التي تدل على الخدمة ، والمهنة تشمل كل عمل يعمل كالوظيفة والصناعة والحرفة .

__ القضاء لغة : القضاء بالمد أصله "قضاي" لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لحيث بعد الألف الساكنة فصارت قضاء ، والقضاء مفرد وهو مصدر يقضي الثلاثي ، واسم الفاعل قاضي ، ويجمع القضاء على أقضية ، أما قضية فتجمع على قضايا على وزن 'فعالي' وقضايا أصلها "قضايا" تحرنت الهمزة وانكسر ما قبلها للتخفيف فصارت "قضايا" والقضاء في اللغة يأتي على معان كثيرة فهي : إحكام الشيء وإتمامه والفراغ منه وإمضاؤه ، والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشئيين ، وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين وقضاء الصلاة بمعنى الأداء في الجميع . كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى أخذ الحق والصلح عليه ، وبمعنى المحاكمة وبمعنى الدلالة على الأمر ، فتقول : اقتضيت منه حتي ، أخذته منه ، وقاضيته أي حاكمته ، وقاضيته على مالي ، أي صالحته عليه ، كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى الموت والقتل فتقول : قضى عليه أي قتله وقضى نحبه أي مات .

2 – التعريف الإصطلاحي لأخلاقيات مهنة القضاء : تنطرق إلى التعريف الإصطلاحي للكلمات المرتبطة لمصطلح أخلاقيات مهنة القضاء ، لنعرف بعد ذلك أخلاقيات المهنة ، ثم نحدد بدقة تعريف أخلاقيات مهنة القضاء .

__ المعنى الإصطلاحي للأخلاقيات : الأخلاق هي مجموعة المبادئ والقواعد المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته ويحكم إليها في تقييم سلوكه وتوصف بالحسن والقبح ، كما تعرف بأنها صفات مستقرة في النفس البشرية ، فطرية ومكتسبة ذات تأثير محمود أو مذموم على السلوك ، والأخلاق قد تكون فطرية جُبل عليها الإنسان ، أو مكتسبة من بيئته أو دينه أو من مصادر متعددة .

فالإنسان يستطيع تعديل أخلاقه وإصلاحها واكتساب الأخلاق الحسنة عن طريق التدريب والمحاولة ، كما أن تلك الأخلاق إذا كانت محمودة كان تأثيرها في السلوك محموداً ، وإذا كانت مذمومة كان تأثيرها في السلوك مذموماً .

أما الأخلاقيات فهي من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية ، كما أنها وسيلة لفرض قيود على أداء المواطن ، أو مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بهذه الوظيفة التي يلتزم بها الموظفون في عملية أداء مهامهم ، ووضع دليل يتضمن هذه المعايير .

__ المعنى الإصطلاحي للمهنة : المهنة أو العمل المهني هي الجهد المبذول فكرياً أو بدنياً لتحقيق منفعة دينوية مشروعة كانت أو ممنوعة .

__ المعنى الإصطلاحي للقضاء : هو في الجملة لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق توضيحه ، فعرفه البعض بأنه إزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع ، وقال الخطيب : القضاء شرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ، كما عرف القضاء بأنه الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله تعالى ، وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه ومن إحكام الشيء .

وعرفه الجمهور بأنه الفصل بين الناس في الخصومات حساً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة ، والقضاء يقصد به جهاز القضاء ذاته الذي يتولى مهمة القضاء ، والقاضي نسبة إلى القضاء ومعناه القاطع للأمور ، المحكم لها ، وهو اسم لكل من قضى بين اثنين سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضي بالشرع أو نائباً له ، وقيل القاضي هو المبين للحكم الشرعي الملزم به .

جاءت أغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء خالية من تعريف القاضي ، واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة ، وترقيتهم ، ومسائل النقل والانتداب والإعارة والاستقالة والتقاعد ، وأخيراً تأديبهم والسبب في خلو هذه القوانين من تعريف القاضي ، هو إن التعاريف ليست من مهام القانون ، إذ أنها تكون من اختصاص الفقه ، وأحياناً القضاء ، فهما يتوليان مهمة تعريف المصطلحات والتعابير الواردة في القوانين ، ولا تكون التعاريف الواردة في القوانين غير متكاملة ، فتكون عرضة للنقد والتجريح .

والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها – ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع – ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات و الدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون والقضاء هو الحكم – الفصل – وعمل القاضي ، ورجال القضاء هم : الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون ، فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء ، سواء كان قاضياً في المحكمة الابتدائية أو الأحوال الشخصية أو قاضي تحقيق أو جنح أو جنائيات أو كان قاضياً في محكمة للاستئناف أو محكمة التمييز ، أو القضاة في محاكم القضاء الإداري وقضاء التأديب

— معنى أخلاقيات المهنة : هناك من عرف أخلاقيات المهنة بأنها توجيهات مستمدة من المبادئ والقيم تعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة ، وهناك من عرفها بأنها مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على المرء حين أدائه لعمله المهني المشروع ، وهناك من عرفها بأنها مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية ، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته ، ويعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة المعايير والأنماط السلوكية والقيم السامية التي تعارف عليها المشتغلون بالمهنة .

— تعريف أخلاقيات مهنة القاضي: انطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن تعريف أخلاقيات مهنة القاضي بأنها مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي ، ويلتزم بها حال أدائه لمهنة القضاء ، خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية والحياد والنزاهة والصدق والأمانة والشجاعة وغيرها من القيم السامية التي تحقق العدل وتنصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه .

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد التي يجب أن تحكم سلوك القضاة والمزايا والصفات التي يجب أن يتحلوا بها ليحصلوا على ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم وليطمئن الخصوم إلى أحكامهم وقراراتهم ويثقون بها ويقبلونها .

ثانياً: أهمية قواعد أخلاقيات المهنة

تبدو أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنها تحدد للمهني وتذكره بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعمال مهنته ، ذلك أنه إزاء المشكلات التي يصطدم بها المهني في قيامه بالتزاماته المهنية قد يبدو من غير الملائم تركه يحتكم إلى رؤيته الشخصية فهذه الرؤية تختلف من شخص إلى آخر ، وقد تملي على المهني حكماً غير صائب ، لذلك يكون من الأفضل أن يحدد المهني موقفه وفقاً لتقاليد المهنة وأعرافها ، فهذه وتلك تعد مرةً لما ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضرائهم من حلول ، وتبعاً لذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي أغلب ما تكون للأعراف المهنية ، بل هي في أغلبها تكرس وتقين لها .

ولقد أحس كثير من الفقهاء المعاصرين مدى القيمة الاجتماعية لأخلاقيات المهنة في الوقت الحاضر ، وقد يكون ذلك من الشعور العام بفائدتها ، فالإحاطة بها والعمل بموجبها أصبحت ضرورة اجتماعية . ونظراً للدور الذي تلعبه قواعد أخلاقيات المهنة ، تحرص الكثير من التشريعات على النص صراحة على وجوب التزام المهني بها واحترامها ، ويزداد الأمر أهمية حينما يتعلق الأمر بأحد أهم المرافق في الدولة ، ألا وهو مرفق القضاء الذي تعد أخلاقيات المهنة حجر الأساس فيه .

ثالثاً: حاجة القضاء إلى أخلاقيات المهنة.

إن العدل والقضاء صنوان متلازمان فلا عدل بدون القضاء ولا قضاء بدون العدل ، فالقضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل ومتى فقد العدل في القضاء ، فإن هذا الأخير يفقد أهميته وقوته ويصبح الناس لا يثقون به ، ولا ينظرون إليه على أنه سبيل للحصول على حقوقهم ، فالقضاء احد أركان الدولة المؤسسة لها ، لان الدولة تقوم على المجتمع ، والمجتمع يقوم على الفرد ، والفرد يحتاج إلى الأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله ، فلا استقرار للمجتمع بدون قضاء ، فالقضاء مهنة شريفة لا غنى عنها في أي مجتمع بشري ، وقد أضفى الناس عليها قدراً كبيراً من المهابة نظراً لما يسند إلى القضاة من صلاحيات هامة وخطيرة ، إذ أنهم يصدرون أحكاماً قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحررياتهم وعرضهم وكراماتهم وممتلكاتهم وموالمهم ، كما أن القضاء من الأمور المقدمة عند كل الأمم مهما بلغت درجة حضارتها ، إذ أن الخصومة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون ولولا النزاع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى ، فنظراً لهذه الأهمية فقد ترسخت في ضائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الشعوب والأمم كثير من المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد التي يجب أن تحكم سلوك القضاة والمزايا والصفات التي يجب أن يتحلوا بها ليحصلوا على ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم وليطمئن الخصوم إلى أحكامهم وقراراتهم ويثقون بها ويقبلونها ، لأنهم وثقوا بكفاءاتهم وقدراتهم وعدلهم ونزاهتهم وماتتهم وحيادهم واستقلاليتهم.

المبحث الثاني: أخلاقيات مهنة القضاء الإسلامي

يتعين علينا قبل التطرق إلى أخلاقيات المهنة في القضاء الإسلامي أن نبين أهمية القضاء في الإسلام ومظاهر عناية الشريعة الإسلامية به.

أولاً : أهمية القضاء في الإسلام ومظاهر عناية الشريعة الإسلامية به .

1 - أهمية القضاء في الإسلام : وظيفة القضاء من أخطر الولايات في الإسلام ، وله المكانة الرفيعة والهيبة والرهبة في النفوس ، فأساسه العدل ونصرة المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، فالثابت إذن أن القضاء في الشريعة الإسلامية حظي بعناية لا نظير لها ، فقد كان محكماً ومصوناً مؤدياً للدور الذي اعد له على نحو ليس مثيل له في أي أمة من الأمم ، ويظهر ذلك في تحقيقه للعدالة وحفظ النظام والأنفس والأموال وتوفير الأمن والرخاء في ربوع الدولة الإسلامية ، فقد كان أكثر خلفاء الدولة الإسلامية وقضاةها بشكل عام لا يجابون في العدل قريباً أو بعيداً لا في شدة ولا رخاء ، فالكل أمام العدل سواء ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه إلى أحد عماله « ومما العدل فلا رخصة فيه لقريب أو بعيد ، ولا في شدة ولا رخاء والعدل - وإن روي لنا - فهو أقوى وطفاً للجور ، وقمع للباطل من الجور » وهذا والي حمص سعيد بن سويد يعلن في إحدى خطبه أن العدل باب الإسلام ، وأن الشدة ليست بإرافة الدماء وازدحام السجون بالسجناء ، وإنما قضاء بالحق وأخذ بالعدل ومما جاء في خطبته : « أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً ، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل » ، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية مبينة أنه يجب على القاضي إصدار أحكامه وفق الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد ، فالقاضي ليس له مرجع إلا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، والارجع إلى إجماع المسلمين إن كانوا أجمعوا على الحكم في الواقعة المعروضة عليه ، والا فعليه الاجتهاد على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى وفق قواعد الشرع الحنيف وقد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، ولكنه اختبره قبل بعثه عن طريق توجيه السؤال له فقال ﷺ : "أرأيت إن عن لك القضاء فماذا تفعل ؟ فقال: أقضي بكتاب الله تعالى ، فقال إن لم تجد ؟ فقال معاذ: أقضي بسنة رسول الله ، فقال له: فإن لم تجد ؟ فقال معاذ : أجتهد برأيي ولا آلو ، فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط مهمة يجب توافرها في من يتولى وظيفة القضاء لعظم قدرها وجلالة شأنها ، وقد أشار إليها الماوردي بقوله : لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن تكاملت فيه شروطه وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعلم وسلامة الحواس والعدالة وهي استواء أحوال الشخص في دينه واعتداله في أقواله وفعله وتحقق بأمرين هما الصلاح في الدين والتحلي بالمروءة ، كما يتعين أن يتصف من يتولى القضاء بمجموعة من الصفات الخلقية التي تعينه على القضاء بعدل كالعفة والورع والفطنة واليقظة والحلم والصبر والأناة ، وأن يسوي بين الخصوم في الدخول عليه والجلوس بين يديه وفي الإقبال عليها والاستماع منها وفي الحكم عليها .

2 - مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بمرفق القضاء : ذكرنا أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة لمهنة القضاء لمكانته الهامة والخطيرة في المجتمع وتتجلى مظاهر هذه العناية فيما يلي :

التشدد والدقة في شروط تولي القضاء : إن القضاء من أجل العلوم قدرا وعزها مكانا وشرفها ذرا لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم ونسفع ، و الأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم وما يكره ويندب لأجل ذلك وضع فقهاء المسلمين شروطا كثيرة لتولي منصب القضاء ، فقد اتفقوا على أنه يشترط في القاضي أن يكون عاقلا بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً ، واختلفوا في اشتراط العدالة والذكورة والاجتهاد ، زيادة على هذه الشروط ، فإنه يستحب في القاضي توافر شروط أخرى تصل إلى خمسة عشر شرطاً وهي كما يلي :

أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من اللغة العربية .
أن يكون عارفاً بعقد الشروط وهي الوثائق ، أن يكون ورعاً في دينه ، أن يكون غنياً فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه ، أن يكون صبوراً ، أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب ، أن يكون حليماً متواضعاً ، أن يكون رحيماً يشفق على الأرملة واليتامى وغيرهم ، أن يكون قوياً حازماً في تنفيذ الأحكام ، أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه ، أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه ، أن يكون معروف النسب ، فلا يكون ولد زنا ولا ولد ملاءنة ، أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب وأن يكون متيقظاً لا متغفلاً .
التحذير من ممارسة أعمال القضاء وطلبها : لما كانت ولاية القضاء من الولايات كان لابد من اختيار الأكف والأجدر بها ، حتى لا يسند القضاء إلى من يمكن أن يستغله فيما تمليه عليه عواطفه ومشاعره وهواه ، والأصل العام أن لا يولى القضاء من أراده و طلبه إلا لعذر أو حاجة وإن تجمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به ولا يقوى عليه قال رسول الله ﷺ : " ولله لا نولي هذا العمل أحداً يسأه أو أحداً يحرص عليه ، ونظر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى شاب في وفد وفد عليه فاستحلاه وعجبه ، فإذا هو يسأه القضاء فقال له عمر : كدت أن تغرنا من نفسك إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه .

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحذر من ممارسة عمل القضاء ، من ذلك ما روي عنه أنه قال : " القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض عرف الحق ففقي به فهو في الجنة وقاض علم الحق فجار متعمداً فذاك في النار ، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار " كما قال ﷺ " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

بيان فضل القضاء بالعدل : إذا تولى القضاء من هو أهل له ففقي بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ، وأعطى كل ذي حق حقه ولم يخش في الله لومة لائم كان له عند الله أجر عظيم يغبط عليه فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس " وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فهو في النار " .

وقال ﷺ " ليوم واحد من إمام عادل أفضل أو خير من عبادة ستين سنة وحده يقام في أرض بحقه أركى من مطر أربعين خريفاً " وقال أيضاً : " سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله ، وذئب منهم الإمام العادل "

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " إن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق الناس بما ليس فيه شئاً الله تعالى فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته " فهذه الأحاديث وغيرها كلها تبين فضل القضاء بالعدل والثواب الجزيل الذي خصه الله تعالى لمن اجتهد في إحقاق الحق وإقامة سلطان العدل بين عباد الله .

تقرير وتعزز استقلالية القضاء : حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على أن يكون متولي شؤون القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً حتى يقوم بأعباء المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقه ، والمتبع لتاريخ القضاء في الإسلام يجد أدلة تطبيقية ظاهرة وجليّة تدل على استقلال القاضي عند القيام بمهمته ، فالمصطفى ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه وهو أعدل الناس حكماً ، وكانت له السلطة المطلقة في القيام بمهمته ، ولم يكن يخضع لأحد من الناس أو سلطة من السلطات عند قيامه بالحكم بين الناس ، وما كان لأحد من أصحابه أن يجزؤ على التدخل في هذا الأمر ، وما كان ﷺ ليقبل شفاعته ولا وجهة في تنفيذ حدود الله ، وما يدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة الخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله "ص" ومن يجترؤ عليها إلا أسامة حب رسول الله "ص" فكلهم رسول الله "ص" فقال : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضع ويتزنون الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها .

ومن مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية أن الخلفاء أنفسهم كانوا يخضعون للقضاء ، حيث كانوا يجلسون مع الخصوم أمام القاضي الذي نصبوه لعامة الناس سواء بسواء دون تميز أو استعلاء ، وكانوا لا يرون في ذلك غشاضة أو نقيصة ، بل إن ذلك يزيد من مكانتهم وشرفهم ويدل على تساويهم مع الرعية أمام القضاء ، وقد ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه تخاصم هو ورجل كان عمر قد أخذ منه فرساً لتجربته قبل الشراء فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل مطالباً بإياه بالثمن ، فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل :إني أَرْضَى شرح العراقي ، فقبل عمر وحكم شرح بينهما ، فقال شرح لعمر أخذته صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سالماً .

كما كان القضاة يرفضون تدخل الولاة في القضاء ويردون شفاعتهم ، والأمثلة في التاريخ الإسلامي على ذلك كثيرة ، ومنها أن المنصور كتب إلى قاضي البصرة سوار ابن عبد الله أن أنظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد ، فكتب إليه القاضي أن البينة قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا بينة ، فكتب إليه المنصور والله لتدفعها إلى القائد ، فكتب القاضي والله لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق ، فلما جاء الكتاب قال : ملأتها والله عدلاً ، وصار قضائي تردني إلى الحق .

فهذه القصة تبين لنا مظاهر عظيمة من استقلال القضاء في الإسلام وفصل السلطات التنفيذية والقضائية ، وهو أمر قلما نجده في وقتنا الحالي ، حيث تطفئ السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، وما يستتبع ذلك من ضعف أحكام القضاة وتأثرها بتدخلات السلطة التنفيذية . ويعد عمر ابن الخطاب أول من أحدث فصلاً في الولاية والقضاء ، ففصل بين الولاية والقضاء ووجد نظام القاضي المتخصص بعد أن كان يجمع بين الولاية والقضاء .

ثانياً: أخلاقيات مهنة القضاء في الإسلام

لما كان القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياة طيبة ، ولنصرة المظلوم وقمع الظالم وقطع الخصومات بأداء الحقوق إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان لزاماً على القاضي أن يتحلى بأداب وأخلاقيات معينة تصون سمعته وتحفظ هيئته وتعينه على إقامة الحق والعدل والإمتناع عن الميل والمحابة والجور ، وهي مستمدة من رسالة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

إن وجود هذه الآداب والأخلاقيات لمهنة القضاء في الإسلام هي التي جعلت النظام القضائي الإسلامي أفضل النظم على الإطلاق ، فقد أسس الرعيل الأول من الصحابة ومن قبلهم رسول الله "ص" لنظرية متكاملة وقوية في القضاء العادل الذي يحق الحق ويهق الباطل ، تجلت تطبيقاته العملية وبهى صوره في تلك الأحكام التي كان يصدرها قضاة المسلمين فتستقر بها النفوس ويأخذ كل ذي حق حقه

ولا شك أن ذالك كله مرتبط أساسا بالأخلاقيات والآداب التي تحلى بها أولئك القضاة، وسنعرض بإيجاز لأخلاقيات مهنة القضاء في الإسلام وهي كما يلي:

يتعين على القاضي أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف ، ويجوز له الجلوس في المسجد ، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى
يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والإستماع والملاحظة ، ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد .

تخصيص وقت للقضاء بحيث يجلس القاضي للقضاء في بعض الأوقات دون البعض ليربح نفسه، ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد الإمتناع عن القضاء في بعض الأحوال ، فلا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
مشاورة أهل العلم والأخذ بآرائهم .

لا يفتي القاضي في مسائل الخصوم ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه .
لا يقبل القاضي الهدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء ، لأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي وإضعاف مركز الخصم الآخر فكان قبولها حراما .

لا يطلب القاضي من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك.
لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف خوفا من المحاباة.
ترك الضحك والمزاح لأن ذلك يجروا الآخرين عليه .
ألا يقضي على عدوه، ويجوز له أن يقضي له.

ألا يقضي لمن لا تجوز له شهادته تولده ووالده، ويصرف الحكم في ذالك إلى غيره
أن يتجنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا حاجته .

أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره.
أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور ، والعقوبة في هذا أفضل من العفو .
أن يتجنب الولائم إلا وئمة النكاح ، والأولى له ترك الأكل في الوئمة .

الحرص على الصلح الجائز وذالك لما يؤدي إليه من تآلف القلوب وصفاء النفوس والتسامح عن بعض الحقوق عن رضا واختيار بخلاف القضاء ، فقد ينتزع به الحق من الخصم بغير رضاه فيشعر من ذالك بمر القضاء ، وقد يتفاقم الأمر بينهما ، ويتولد من ذالك الأضغان والأحقاد .

أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق .
ألا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفا بالجور، فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه.
أن يسأل في السر عن أحوال الشهود ليعرف العدل من غيره .

سرعة البث في الدعوى، فمتى أصبحت صالحة للحكم وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير، وإلا فإنه يكون آثماً بسبب ما يترتب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم وضياع حقوقهم.

على القاضي أن يثبت في الحكم ويقلب الأمور على وجوهها كلها ، ويقابل بين الأدلة والقرائن وتناجها فإذا استبان له الحق أمضاه وفصل في القضية، وإن كانت القضية في حد من حدود الله ووجد شبهة معتبرة في نظر الشارع درء بها الحد عملاً بقول الرسول ﷺ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "

أن يكون حسن الملبس والمظهر ، وذلك لأن عدم الإهتمام بجمال الهيئة يؤدي إلى الإخلال بوقار القاضي أو بمجلسه . على القاضي أن لا يتصف بالغلظة والقسوة ولا بالتساهل والتهاون وعدم المبالاة، بل يتوخى الوسط في ذلك فيترفع من غير تكبر ويخفض الجناح من غير مذلة .

الخاتمة :

نستنتج في الأخير ومن خلال ما أوردناه في هذا البحث أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة لمرفق القضاء ، واهتمت اهتماماً أكبر من ذلك بالآداب والأخلاقيات التي يتعين على القاضي أن يتصف بها ، ويضعها نصب عينيه أثناء ممارسة مهنته الجليلة ، التي هي عنوان حضارة الأمة ، ففي يد القاضي أهم ما يملكه الإنسان ، روحه وعرضه وماله ، ومن هنا كان حرص الإسلام عليه عظيماً ، حتى أنه جعل ولايته بيد الخليفة ، ولا يعطى لمن يطلبه خشية المحاباة والظلم ، فالخليفة يتخير من فيه التقوى والصلاح ويعينه على القضاء.

المراجع

- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي في إثبات جرائم القصاص و الحدود، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993، ص 11
- علي بن فايز الجحني ، الحماية وحقوق الإنسان في الإسلام ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 5.
- خليل أحمد حسن فدادة ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002، ص 7
- عبد القادر الشخيلي ، أخلاقيات رجال العدالة ، مقال منشور ضمن منشورات مركز لدراسات والأبحاث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 2 .
- سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 104 .
- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع نفسه ، ص 104 .
- محمد شرعي أبو زيد ، أخلاقيات المهنة ، بحث منشور بالوفاة على الموقع www.sharei.net ، ص 4 .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص 812.
- محمد شرعي أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 4 .
- نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، الطبعة الثانية ، ص 21 .
- نصر فريد واصل ، المرجع نفسه ، ص 22.
- مسفر بن علي القحطاني ، بحث حول أخلاقيات المهنة ، مقدم ضمن دورة أخلاقيات المهنة المنعقدة بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، 2008 ، ص 6.
- محمد شرعي أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 5.
- عبد القادر الشخيلي ، المرجع السابق ، ص 5
- نصر فريد واصل ، المرجع السابق ، ص 25، 26 .
- سلامة محمد الهرفي البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ص 19 .
- محمد الشرييني ، القضاء في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 11.
- عبد القادر الشخيلي ، المرجع السابق ، ص 9.
- للإطلاع بالتفصيل على التعاريف التي فليت بشأن القضاء أنظر : نادية محمد الشريف العمري ، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة ، الجزء الأول ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992 ص 59 وما بعدها . وانظر نصر فريد واصل ، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها .
- أنظر: قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، وقانون استقلال القضاء الأردني لسنة 2001.
- أسامة أحمد شوقي الملبجي ، مجلس تأديب وصلاحيات القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 11.

- عمار طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، بحث مقدم الى مركز لدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، ص 6.
- حسّان محمد الفريحي وآخرون، أخلاقيات مهنة الطب، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ص 3.
- محمد شرعي أبو زيد، الترجع السابق، ص 5.
- عابد سليمان الشويخي، أخلاقيات مهنة الورافة في الحضارة الإسلامية، مقال منشور بـمجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، سنة 2003، ص 426. وانظر: سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 105.
- استخلصنا هذا التعريف من خلال المسائل والنقاط التي يتركز عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية التي عالجت موضوع أخلاقيات مهنة القاضي.
- انظر مقدمة وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، المؤلّف إلهادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، الشارقة، 8-12/4/2007 م.
- جابر محبوب علي، فولد أخلاقيات المهنة، بحث منشور لـمجلة الفوق، مطبوعات جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، جويلية 1998، ص 346.
- جابر محبوب علي، الترجع نفسه، ص 347.
- عبد الله بن حمد العظميل، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة الاستقلال والتخصص، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 9.
- انظر مقدمة وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، الترجع السابق.
- علي علي المصري، دور الفوق في تسوية النزاعات، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الأول، مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 153.
- انظر مقدمة وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، الترجع السابق.
- سلامة محمد الهري البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 13.
- عبد الله بن حمد العظميل، الترجع السابق، ص 11.
- عبد القادر الشخيلي، الترجع السلب، ص 12.
- إبراهيم راشد الحديثي، أهمية الرسالة القضائية، مقال منشور لـمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الثالث، رجب 1420 هـ، ص 21.
- وهبة الزحيلي، ألفه المالكي الميسر، المجلد الثاني، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 612.
- وهبة الزحيلي، الترجع نفسه، ص 613.
- أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.
- عبد الله بن سلمان بن منيع، القضاء في الإسلام وأثر تطبيق المملكة له في حفظ الفوق ومكافحة الجريمة، مقال منشور لـمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الأول، محرم 1422 هـ، ص 42.
- أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.
- محمد بكر إسماعيل، ألفه الواضح، دار الفار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، 1997، ص 325، وانظر أيضا: أحمد بن محمد الشعفي، فضل القضاء، مقال منشور لـمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد 9 السنة الثالثة محرم 1422 هـ، ص 2.
- رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير والأوسط.
- أحمد بن محمد الشعفي، الترجع السابق، ص 3.
- ناصر بن محمد الوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، مقال منشور لـمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الأول، محرم 1420 هـ، ص 147.
- ناصر بن محمد الوفان، الترجع نفسه، ص 150.
- ناصر بن محمد الوفان، الترجع نفسه، ص 153.
- عبد الله بن فرح الشمري، القضاء ورجاله في الإسلام، مقال منشور لـمجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر، 1420، ص 119.
- فهد بن محمد بن إبراهيم الداود، آداب القاضي، مقال منشور لـمجلة العدل، العدد الثالث، رجب، 1420 هـ، ص 73.
- وهبة الزحيلي، الترجع السابق، ص 624.
- وهبة الزحيلي، الترجع نفسه، ص 625، 626.
- فهد بن محمد بن إبراهيم الداود، الترجع السابق، ص 88.



ISSN 2170-0796